AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp.104-116

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The constitutional basis for protecting family rights

Zayad khalaf Nazzal

ziad.khalaf@nahrainuniv.edu.iq

Summary

The family is the fundamental building block of society, and upon it depends the building of society and its correct conduct. Therefore, we find that most constitutions, including the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, have paid great attention to the family, preserving its rights and protecting it from any potential aggression. These rights and the protections provided for in the constitution are well-known. It is well-known that any breach or violation of the family is likely to affect society and hinder its constructive progress.

Protecting the family and guaranteeing its rights in the constitution is one of the most effective means, as the constitution is the supreme law of the state, which prevails over all other laws. Everyone must respect and abide by it.

The family is the fundamental nucleus of society, and providing it with protection, maintaining its stability, and preserving its integrity leads to the protection and stability of the child.

Thus, we find that the family occupies a special place and great importance in the constitutions of most countries, regardless of the nature of the system upon which it is based, as it is the fundamental element of society. A healthy family means a healthy society and a healthy child. Many social, economic, political, and legal factors are involved in protecting the family. The most important of these factors is the moral factor, which determines the relationship between family members and their relationships with others.

Islamic law has established the foundations upon which the family is built, including regulating the marital relationship by setting forth the conditions that must be met for it to be valid, clarifying the rights and duties of each party toward the other, and the relationship between parents and children, which determines the role of the child within the family and the family's relationship within society. The 2005 Constitution of the Republic of Iraq established constitutional protection for the family through several articles, including Article 29 (1), which states that "The family is the foundation of society, and the state shall preserve its entity and its religious, moral, and national values."

The Constitution also stipulates the guarantee of the family, the provision of protection, and the development of its capabilities, as stipulated in Article 29 (2) of the aforementioned Constitution, which states that "The state shall guarantee the protection of motherhood, childhood, and old age, and shall care for children and youth, and provide them with the appropriate conditions for the development of their talents and abilities."

This demonstrates that the Constitution not only protects the family as the fundamental nucleus of society, but also establishes special institutions for the care of motherhood, childhood, and the elderly.

The Constitution does not only provide protection for the family and children, but also defines the rights and duties of parents and children. Among the rights of parents over their children are respect and care, especially in cases of disability, old age, and destitution. The rights of children over their parents include upbringing, education, and care. The Constitution also stipulates measures to prevent the economic exploitation of children and all forms of violence and abuse within the family, school, and society. The above demonstrates that the family in the Iraqi Constitution, as in the constitutions of most other countries, receives significant attention and care, as the well-being of society depends on the well-being of the family, and vice versa.

الاساس الدستوري لحماية حقوق الاسرة

ا.م.د. زياد خلف نزال
تدريسي في كلية الحقوق – جامعة النهرين
ziad.khalaf@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:
تعد الاسرة اللبنة الاساسية للمجتمع وعليها يتوقف بناء المجتمع وسلوكه بالاتجاه الصحيح لذا نجد ان اغلب الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اولت اهتماماً كبيرا بالاسرة من حيث المحافظة على حقوقها وحمايتها من اي اعتداء قد يقع عليها من خلال النص في الدستور على هذه الحقوق والحماية المقررة، فمن المعلوم ان اي خرق او انتهاك يحدث للاسرة فان ذلك من شانه ان يصيب المجتمع ويعرقل مسيرته البناءة.
ان النص على حماية الاسرة وضمان حقوقها في الدستور تعد من اكثر الوسائل فاعلية ذلك ان الدستور هو القانون الاسمى في الدولة والذي يعلو على جميع القوانين وعلى الجميع احترامه والعمل بموجبه.
فالاسرة هي النواة الاساسية في المجتمع وان توفير الحماية لها والحفاظ على استقرارها ووصيانة كيانها يؤدي الى حماية الطفل واستقراره.
وعليه نجد ان الاسرة لها مكانا خاصا واهمية كبيرة في دساتير اغلب الدول بغض النظر عن طبيعة النظام الذي تقوم عليه باعتبارها العنصر الاساسي في المجتمع، فاستقامة الاسرة يعني استقامة المجتمع والطفل.
كما يشترك في حماية الاسرة الكثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ومن اهم هذه العوامل العامل الاخلاقي الذي من خلاله يتم تحديد علاقة افراد الاسرة مع بعضها البعض وعلاقة افراد الاسرة مع الاخرين.
وقد بينت الشريعة الاسلامية الاسس التي يقوم عليها بناء الاسرة من حيث تنظيم العلاقة الزوجية بوضع الشروط التي لابد من توافرها لكي تكون صحيحة وبيان حقوق وواجبات كل طرف تجاه الاخر، وعلاقة الوالدين بالابناء التي من خلالها يتحدد دور الطفل في الاسرة وعلاقة الاسرة في المجتمع.
وقد اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحماية الدستورية للاسرة من خلال العديد من المواد منها المادة ٢٩ – اولا منه اذ نصت على انه " الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية"
كما نص الدستور على كفالة الاسرة وتوفير الحماية لها وتنمية قدراتها وذلك في نص المادة ٢٩ – ثانيا من الدستور اعلاه اذ نصت على انه" تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".
يتبين من ذلك ان الدستور لم يكتفي بحماية الاسرة باعتبارها النواة الاساسية في المجتمع وانما قد من انشاء مؤسسات خاصة لرعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.
ولم يكتفي الدستور بتوفير الحماية للاسرة والطفل بل قام بتحديد الحقوق وواجبات الوالدين والاولاد، فمن حقوق الوالدين على الاولاد الاحترام والرعاية وخاصة في حالات العجز والشيخوخة والعوز، اما حقوق الاولاد على الوالدين التربية والتعليم والرعاية.
كما قرر الدستور اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع استغلال الاطفال اقتصاديا وممارسة كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.
يتضح مما تقدم اعلاه ان الاسرة في الدستور العؤاقي اسوة بباقي دساتير اغلب الدول تحضى باهتمام كبير ورعاية بالغة، ذلك ان صلاح المجتمع من صلاح الاسرة والعكس صحيح.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

تعد الاسرة البنيان الاساسي للمجتمع فهي اساس المجتمع، فاذا صلحت صلح المجتمع باسره، فالبنيان الصحيح للاسرة يؤدي الى بناء المجتمع بصورة سليمة، ولهذا نجد ان المشرع الدستوري قد اولى اهتماما كبيرا بالاسرة من خلال النص عليها بالدستور، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اولت اهتماماً كبيرا بالاسرة من حيث المحافظة على حقوقها وحمايتها من اي اعتداء قد يقع عليها من خلال النص في الدستور على هذه الحقوق والحماية المقررة، فمن المعلوم ان اي خرق او انتهاك يحدث للاسرة فان ذلك من شانه ان يصيب المجتمع ويعرقل مسيرته البناءة.

ان النص على حماية الاسرة وضمان حقوقها في الدستور تعد من اكثر الوسائل فاعلية ذلك ان الدستور هو القانون الاسمى في الدولة والذي يعلو على جميع القوانين وعلى الجميع احترامه والعمل بموجبه.

فالاسرة هي النواة الاساسية في المجتمع وان توفير الحماية لها والحفاظ على استقرارها ووصيانة كيانها يؤدي الى حماية الطفل واستقراره.

وعليه نجد ان الاسرة لها مكانا خاصا واهمية كبيرة في دساتير اغلب الدول بغض النظر عن طبيعة النظام الذي تقوم عليه باعتبارها العنصر الاساسي في المجتمع، فاستقامة الاسرة يعني استقامة المجتمع والطفل.

كما يشترك في حماية الاسرة الكثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ومن اهم هذه العوامل العامل الاخلاقي الذي من خلاله يتم تحديد علاقة افراد الاسرة مع بعضها البعض وعلاقة افراد الاسرة مع الاخرين.

وقد بينت الشريعة الاسلامية الاسس التي يقوم عليها بناء الاسرة من حيث تنظيم العلاقة الزوجية بوضع الشروط التي لابد من توافرها لكي تكون صحيحة وبيان حقوق وواجبات كل طرف تجاه الاخر، وعلاقة الوالدين بالابناء التي من خلالها يتحدد دور الطفل في الاسرة وعلاقة الاسرة في المجتمع.

وقد اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحماية الدستورية للاسرة من خلال العديد من المواد منها المادة ٢٩ – اولا منه اذ نصت على انه " الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية"

كما نص الدستور على كفالة الاسرة وتوفير الحماية لها وتنمية قدراتها وذلك في نص المادة ٢٩ – ثانيا من الدستور اعلاه اذ نصت على انه" تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

يتبين من ذلك ان الدستور لم يكتفي بحماية الاسرة باعتبارها النواة الاساسية في المجتمع وانما قد من انشاء مؤسسات خاصة لرعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

ولم يكتفي االدستور بتوفير الحماية للاسرة والطفل بل قام بتحديد الحقوق وواجبات الوالدين والاولاد، فمن حقوق الوالدين على الاولاد الاحترام والرعاية وخاصة في حالات العجز والشيخوخة والعوز، اما حقوق الاولاد على الوالدين التربية والتعليم والرعاية.

كما قرر الدستور اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع استغلال الاطفال اقتصاديا وممارسة كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

ثانياً: اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في الاسرة هي اساس المجتمع وان اي خرق في الاسرة وحقوقها يعود بالسلب على المجتمع باسره، اذ تعاني الاسر من الكثير من الانتهاكات والمخاطر وعدم وجود حماية كافية للحفاظ على حقوق الاسرة، وبالرغم من وجود العديد من المقترحات والتشريعات لاقرار قانون حماية الاسرة من العنف الا انه لم يصدر اي قانون لغاية الان، كما تعاني الاسرة من الكثير من المشاكل المتعلقة بالفقر والامراض والبطالة وعدم وجود حلول حقيقية لمعالجتها.

ثالثا: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان الحلول والمعالجات التي يمكن من خلالها معالجة ما تعانيه الاسرة من مشاكل ومعوقات، من اجل توفير الامن للاسرة والحفاظ عليها وتقوية اواصرها.

رابعاً: اشكالية البحث:

تدور مشكلة البحث حول قصور التشريعات في توفير الحماية اللازمة للاسرة، فباللرغم من النص على حماية الاسرة في الدستور، الا انها لا تعد كافية اذ لا يكفي لتوفير الحماية النص عليها في الدستور بل لابد من تنظيمها ومنع الاعتداءات التي تطالها وتعرقل قيامها بوظائفها، وتفعيل دور القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا باصدار القرارات الملزمة لتوفير الحماية الكافية للاسرة.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في الدستور وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث.

سادسا: فرضية البحث:

تدور فرضية البحث حول طرح التساؤلات الاتية:

١- هل ان النصوص الواردة في الدستور كافية لتوفير الحماية للاسرة؟

٢- هل كان للقضاء الدستوري دور في تفعيل الحماية؟

سابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول : مفهوم الاسرة وحقوقها، ونقسمه الى فرعين: نتكلم في الفرع الاول: عن تعريف الاسرة وخصائصها، ونخصص الفرع الثاني: لبيان حقوق الاسرة، في حين نتناول في المطلب الثاني: الوسائل الدستورية لحماية حقوق الاسرة ودور القضاء الدستوري فيها ونقسمه الى فرعين: نتحدث في الفرع الاول: عن الوسائل الدستورية لحماية حقوق الاسرة ، ونخصص الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري في ضمان حماية حقوق الاسرة.

المطلب الاول
مفهوم الاسرة وحقوقها

تُعد الاسرة البنية الاساسية للمجتمع تحظى بحماية الدولة، وقد توالت الدساتير على توفير هذه الحماية للاسرة وضمان من خلال النص عليها في الدستور والقوانين المنظمة لها، وعليه ولتسليط الضوء على مفهوم الاسرة وحقوقها ، سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الاول: تعريف الاسرة ، ونخصص الفرع الثاني: لـ حقوق الاسرة.

الفرع الاول
تعريف الاسرة

الاسرة اساس المجتمع اذ باستقرار الاسرة يستقر المجتمع، ويحافظ المجتمع على كيانه وتقوية اواصره لذا تم النص عليها في الدستور منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير العربية كدستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، كما تم النص على الاسرة وحقوقها في المواثيق الدولية، وقد اكدت عليها الشريعة الاسلامية.

اما عن تعريف الاسرة فلا يوجد تعريف جامع مانع للاسرة، بل عرفت بتعاريف مختلفة فهناك من عرف الاسرة على انها مجموعة من الافراد تجمعهم رابطة الدم يعيشون معا لا يرتبط اي فرد بالاخر باي التزامات وبامكان اي فرد الانفصال في اي وقت في حال الرغبة بذلك[1].

كما يمكن تعريف الاسرة بانها فرد او مجموعة من الافراد متكونة من روابط عدة كرابطة القرابة او النسب، يعيش بصورة منفردة في المجتمع، فهي تنظيم مجتمعي او وحدة مجتمعية تجمعها روابط وعادات وتقاليد المجتمع، فالاسرة قد تكون فردا واحدا او عدد من الافراد[2].

كما يمكن تعريف الاسرة بانها مجموعة من الافراد يجتمعون حول شيء معين يشتركون فيه كما هو الحال في اسر المعلمين والكيمائيين والصيادلة[3].

كما عرفت الاسرة بانها النواة الاساسية التي يتكون منها المجتمع وينشأ فيها الفرد والنقطة الاساسية للتطور[4].

عليه ممكن ان نعرف الاسرة لانها " وحدة اجتماعية تربطها عدة روابط مشتركة كرابطة القرابة والنسب والزواج تتميز بخصائص معينة تقوم على مبادئ الاخلاق والتربية الصحيحة السليمة والمحبة والتماسك والتسامح تحكمها الحقوق والحريات المتقابلة.

الفرع الثاني
حقوق الاسرة

تتمتع الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع بالعديد من الحقوق، وقد تم النص على هذه الحقوق في العديد من المواثيق الدولية والتتشريعات الداخلية، لذا سنتناول حقوق الاسرة على المستويين الدولي والداخلي وكالتالي:

اولاً: حقوق الاسرة على المستوى الدولي:

لاهمية الاسرة وضرورة ضمان التمتع بحقوقها نجد ان اغلب المواثيق الدولية قد توالت بالنص عليها في بنودها ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم التأكيد على حقوق الافراد المدنية والسياسية باعتباره عضوا في الاسرة ومنها الحق في الحياة، فقد اعتبر هذا العهد الحق

---

(1) الهام بنت فريج بن سعيد العويضي، اثر استخدام الانترنيت على العلاقات الاسرية بين افراد الاسرة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية، الادارة العامة لكليات البنات بجده، ٢٠٠٤، ص٣٨.

(2) الهام بنت فريج بن سعيد العويضي، مصدر سابق، ص٣٨.

(3) د. احمد محمد ، الاسرة (التكوين، الحقوق، الحريات) ، ط٢، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦،ص١٤.

(4) شبل بدران، التربية والمجتمع (رؤية نقدية في المفاهيم، القضايا، المشكلات)، دار المعرفة، الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠٤.

في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلي القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان اي شخص من حياته بشكل تعسفي، وكذلك حق كل فرد في الحرية والامان ولا يجوز اعتقال اي شخص او توقيفه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته الا وفقا للقانون[٥].

ومن الحقوق الاخرى التي اكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منع الرق والاتجار بالرقيق او استرقاق احد بجميع صوره، وحق كل فرد في حرية التنقل واختيار مكان اقامته والحق في مغادرة اي بلد، والحق في المساواة امام القضاء، كما اكد على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية للافراد.

كما يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اول وثيقة دولية من اهم الوثائق التي تولت الحفاظ على حقوق وحريات الانسان[٦].

ولم تكتفي المواثيق الدولية بالنص على الحقوق المدنية والسياسية للافراد وانما قد تولت النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي وتكوين النقابات والانضمام اليها[٧].

كما نجد ان المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اعطت الحق لكل فرد في الزواج وتأسيس الاسرة، باعتبار الاسرة هي النواة الاساسية للمجتمع تتمتع بحماية القانون والسلطة، وهذا يعني انه من الممكن اعتبار الحق في تكوين الاسرة من الحقوق الاجتماعية والتي تتفرع منها العديد من الحقوق المتعلقة بالاسرة كالحق في العيش الكريم ومحاربة البطالة والفقر والمرض والملبس والمأكل....[٨]

وعليه نجد ان النص على حقوق الاسرة في المواثيق الدولية دلالة على اهمية هذه الحقوق واعتبارها الوحدة الاساسية التي يتكون منها المجتمع، اذ بضمان هذه الحقوق يستقر المجتمع وهذا من شانه ان يعود بالاستقرار على الدولة.

ثانياً: حقوق الاسرة على المستوى الداخلي:

تضمنت التشريعات الداخلية النص على حقوق الاسرة ضمن نصوصها، ومن هذه التشريعات الدساتير باعتبار الدستور القاعدة الاعلى في الدولة وان المبادئ التي يتضمنها تعد من المبادئ السامية التي تعلو على جميع القوانين وان على الجميع حكاما ومحكومين الخضوع لها.

ومن هذه الدساتير دستور جمهورية مصر العرابية الصادر عام ٢٠١٤، اذ تم النص على الاسرة في المادة العاشرة منه اذ نصت على ان الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق الوطنية، تحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ فقد اكد على حقوق المواطنين وضرورة التمتع بها في المواد من (١١-٤) منه كضرورة تمتع المواطنون بالحقوق الطبيعية، وكذلك حق المواطنون في المشاركة في الحياة العامة.

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فنجده قد تضمن في نصوصه النص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق والحريات وتنظيمها[٩]، ونجده قد اولى اهتمام كبيرا بالاسرة وحقوقها اذ نصت المادة ٢٩- البند اولاً منه على انه" الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية".

( ) ينظر المواد (٧،٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

( ) د. نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص٣١.

( ) د. محمد ثامر، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط١، دار ومكتبة الفيض، العراق، ٢٠١٣، ص١٩٧.

( ) ينظر المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

( ) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، النجف الاشرف، ٢٠١٨، ص٤٦٢.

كما اكدت الفقرة ب من ذات المادة على كفالة الدولة لحماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى الناشئين والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم، وفي البند ثانيا من ذات المادة اكدت على حق الاولاد على والديهم في التربية والتعليم وحق الوالدين في الاحترام والرعاية وعلى الاخص حالات العوز والعجز والشيخوخة.

اما البند ثالثا من المادة ٢٩ من الدستور فقد اكدت على حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة لحمايتهم، وجاء في البند رابعا تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

ولم يكتفي المشرع بالنص على حقوق الاسرة وانما حرص على ضرورة نوفير حياة كريمة للفرد من خلال كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي ومقومات العيش الكريم والسكن الملائم وذلك في المادة ٣٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وعليه ومن خلال نص المواد اعلاه يتبين لنا حرص المشرع العراقي على الاهتمام بالاسرة وحقوقها وضرورة توفر الضمانات الكافية لحمايتها من قبل الدولة.

المطلب الثاني

الوسائل الدستورية لحماية حقوق الاسرة ودور القضاء الدستوري فيها

تضمن الدستور العديد من الوسائل لضمان تمتع الافراد بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية كالقضاء على البطالة ومحاربة الفقر والمرض الجهل، كما ان للقضاء الدستوري دور فاعل في ضمان تمتع افراد الاسرة بحقوقهم، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين وكالتالي:

الفرع الاول

الوسائل الدستورية لحماية حقوق الاسرة

تضمنت الدساتير العديد من الوسائل التي تضمن حماية حقوق الاسرة وضمان تمتعها بكامل حقوقها كمحاربة الفقر والعجز والمرض والبطالة والجهل، وسنتناول كل من هذه الوسائل كالتالي:

اولاً: القضاء على البطالة:

تعد البطالة من الظواهر الخطيرة في المجتمع والتي تؤدي عدم مكافحتها والقضاء عليها الى عرقلة تقدم المجتمع وتاخره عن المجتمعات الاخرى المتقدمة، كما تؤدي الى الزيادة في معدلات الفقر وانتشار الامراض، ويراد بالبطالة التوقف الملزم للقادرين على العمل عن العمل وعدم توفر الفرص المناسبة لممارسة نشاطهم الاقتصادي[1].

او بعبارة اخرى كما عرفته منظمة العمل الدولية بان البطالة تتعلق بالافراد الذين لديهم قبول للعمل عند مستوى اجر معين ولكن دون اي جدوى[2].

والبطالة على نوعين: بطالة ظاهرة تتعلق بعدم قدرة الاشخاص القادرين على العمل عن توفر الفرصة المناسبة لممارسة عملهم واختبار قدراتهم الانتاجية، وبطالة مقنعة تتعلق بتعيين اشخاص في وظائف لا تشتمل على فوائد او اي انتاج يذكر[3].

ومن النتائج المترتبة على البطالة هو الفقر اي انخفاض المستوى المعيشي للفرد وعدم قدرته على تلبية احتياجاته الاساسية، مما يؤدي الى انتشار الامراض والعجز والكثير من الاثار السلبية الاخرى.

( ) د. هيثم عبد القادر الجنابي، د، اسماء خضير عباس، واقع البطالة في العراق وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٨، ٢٠١٠، ص٥١،٥٢.

( ) د. محمد علاء الدين عبد القادر، البطالة اساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والامن القومي في ظل الجات، العولمة وتحديات الاصلاح الاقتصادي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣،ص١.

( ) عبد الرحمن علي، العملة الاجنبية واثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي، ط١، مكتبة موبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٥.

وعليه اصبح لازما على الدولة اتخاذ الخطوات الكفيلة للقضاء على هذه الظواهر الخطيرة المتمثلة بالبطالة والفقر والعجز ومن بين هذه الخطوات تحقيق العدالة الاجتماعية اي شمول جميع فئات المجتمع بها من خلال توفير فرص متساوية للعمل لجميع الافراد ممن تتوفر فيهم القدرة على العمل وتحقيق الانتاج مما يدر بالفائدة على الفرد والدولة[1].

اما عن موقف الدساتير في محاربة البطالة فدستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ فقد اكدت المادة ١٧ منه على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما يحقق له حياة كريمة اذا لم يكن قادرا على اعالة نفسه واسرته في حالات العجز والشيخوخة والبطالة.

كما اكدت المادة ١١ من الدستور على كفالة الدولة لحماية الامومة والطفولة والمرأة المسنة والمعيلة ، ويعد هذا احد ضمانات حماية الاسرة من قبل الدولة، كما كفلت الدولة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير فرص العمل لهم بما يتناسب مع قدراتهم، وكذلك رعاية الشباب والناشئين واكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم في جميع المجالات العلمية والنفسية والثقافية وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي[2].

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد اهتم اهتماما كبيرا بالاسرة في المادة ٣٠ منه فقد اكد على توفير الضمان الاجتماعي والصحي للاسرة والفرد وعلى الاخص الطفل والمرأة وتوفير المقومات الاساسية للعيش الكريم من حيث توفير الدخل المناسب والسكن الملائم.

كما اكد الدستور على توفير الضمان الاجتماعي والصحي في حالات العجز والشيخوخة والمرض والتشرد واليتم والبطالة، وتعمل على توفير السكن الملائم لهم ورعايتهم والعناية بهم وحمايتهم من الجهل والخوف وينظم ذلك بقانون.

مما ورد اعلاه يدل دلالة كبيرة على اهتمام الدولة ورعايته للنساء وكبار السن والاطفال والعجزة وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي لهم، واعتبر ذلك ضرورة ومبادئ اساسية من خلال النص عليها في الدستور، وتنظيمها بقانون وعدم جواز مخالفتها.

ثانياً: القضاء على الامية:

يعد محو الامية من الوسائل الدستورية المهمة التي تضمن حق الفرد من كبار السن والذين فاتتهم فرصة التعليم في التعلم والتخلص من الجهل، ويقصدهنا بالامية عدم مقدرة الشخص على التعلم والكتابة او موكابة متطلبات العصر العلمية والتكنلوجية، ويتم القضاء عليها عن طريق تعلم القراءة والكتابة وتمهيد طريق لهم للتعلم[3].

ويراد بالشخص الامي كل شخص غير قادر على القراءة والكتابة وكان عمره لا يسمح له للالتحاق بالمدارس الاولية للتعلم والقدرة على القراءة والكتابة.

وقد اشار الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الى الامية من خلال تأكيده بالقضاء عليها ووضع اليات لتنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محدودة.

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد اكد في المادة ٣٤ منه على التعليم باعتباره من الحقوق التي تكفله الدولة وهو عامل اساسي لتقدم الدولة ويعد ملزم في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية.

وقد اعتبر الدستورالتعليم المجاني حق لكل العراقيين في جميع المراحل، كما تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية وتضمن الدولة التفوق والابداع والابتكار.

( ) نادية فرحان زامل، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٥،٦.

( ) انظر المواد (٨١،٨٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

( ) مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٠١.

ثالثاً: حظر كل اشكال العنف الاسري:

يعد العنف الاسري من الوسائل المهمة التي اكد عليها الدستور، وهذه الظاهرة اي ظاهرة العنف الاسري ظاهرة قديمة ترتبط بالمعنى مع ظاهرة العبودية، وقد ظهرت في المجتمع في تسعينيات القرن الماضي، ويراد بالعنف الاسري كل عمل او تصرف عنيف يمارس بحق الزوجات او بحق احد افراد الاسرة ، وهناك من يعرف العنف الاسري بانه بانه استخدام وسيلة من وسائل القسر المادي لغرض تحقيق اهداف شخصية او غايات خاصة[٥].

كما يعرف العنف الاسري بانه احد افعال الاعتداء اللفظي او الجسدي او الجنسي الذي يقوم به الاب او الابناء ضد بعضهم البعض او الزوج فيما بين افراد الاسرة مما يترتب على ذلك اثار مادية ونفسية واجتماعية[٦].

وعليه يمكن تعريف العنف الاسري بانه اي عمل من الاعمال التي تتسم بالعنف والقسوة يرتكبه احد افراد الاسرة بحق عضو اخر من نفس الاسرة ويكون فعله مجرما ويحدد له عقوبة.

اما انواع العنف الاسري فهو يتخذ عدة اشكال او صور فقد يكون ماسا بحياة الفرد كالقتل وقد يكون ماسا بجسد الفرد كضربه وجرحه وهو من اشد انواع العنف لما يرتبه من اثار مادية جسيمة، وقد يكون العنف ماسا بعرض الفرد كالاغتصاب، والعنف اما ان يكون من طرف واحد اي يمارسه احد افراد الاسرة بحق الاخر دون اي رد فعل مناسب او قد يكون من طرفين متقابلين اي كل فرد يمارس العنف بحق الاخر بنفس درجة العنف[٧].

وقد اشار الدستور المصري الى العنف الاسري في المادة ١١ منه بان تكفل الدولة حماية المرأة من كل اشكال العنف الاسري، كما تكفل تمكين المراة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم الدولة بتوفير الحماية للامومة والطفولة كبار السن.

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد اهتم اهتمام كبير بالاسرة من حيث توفير الضمانات الدستورية لها حيث نصت المادة ٢٩ – رابعا منه على منع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

يتضح لنا مما ورد اعلاه حرص المشرع الدستوري بالنص على العديد من الوسائل التي تضمن توفير الحماية المناسبة للاسرة، باعتبار الاسرة الوحدة الاساسية للمجتمع وان اي اهمال بحمايتها ورعايتها ينعكس سلبا علة المجتمع باسره.

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري في ضمان حماية حقوق الاسرة

تولى القضاء الدستوري توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الاسرة من خلال ما يصدره من قرارات قضائية باتة ويتمثل القضاء الدستوري بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية في مصر.

ففي مصر قضت المحكمة الدستورية العليا في احد قراراتها بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بتنظيم الجامعات والمتضمن عدم جعل مرافقة الزوج في السفر للخارج من الامور التي تلتزم بها الادارة وتركها خاضعة لسلطة الادارة التقديرية اذ اعتبرت المحكمة ان ذلك يعد مخالفا لاحكام الدستور[٨].

( ) فراس عباس فاضل البياتي، العنف المجهض للحمل دراسة اجتماعية تحليلية في العنف الاسري واجهاض المرأة، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد ٦٥، ٢٠١٣، ص٢٤١.

( ) بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الاسري، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٣، ص١٦١.

( ) الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٢٩.

( ) ذكره د. صافي احمد قاسم، الحماية الدستورية للحق في تكوين الاسرة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨٦.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في احد قراراتها بعد دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، والمتضمن بان الحق في اكتساب الجنسية المصرية للاولاد القصر يقتصر على اكتساب الاب لهذه الجنسية دون الام مؤكدة ان ذلك يتعارض مع الدستور ويعد تجاوز الادارة لسلطتها التقديرية(٥).

وفي العراق فقد تصت المحكمة الاتحادية العليا لحماية الاسرة والحفاظ عليها من التشتت فقد جاء في احد قراراتها بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٨٢ هو قرار دستوري والمتعلق بمنع ازالة شيوع العقار اذا كان من يسكنه زوجة الموروث واولاده القاصرين والذي جاء لحماية الاسرة، ذلك ان الغاء القرار يساهم في تهجير العائلة من دار السكن التي تشغلها مع اولادها القاصرين مما يؤدي الى تشتيت العائلة وحرمانها من العيش الكريم، ذلك ان دار السكن يساهم في استقرار العائلة وتوفر لهم حياة امنة ومستقرة مع اولادها، وقد اشار الدستور الى حماية المراة ومساندتها للحصول على العيش الكريم، كما ان المادة ٣٠ من الدستور تنص على ان تحافظ الدولة على الاسرة وتكفل حماية الامومة والطفولة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وبذلك يكون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل متفقا مع احكام الدستور الذي يؤكد على حماية الاسرة ورعايتها(٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كالتالي:

اولاً: النتائج:

١- الاسرة هي النواة الاساسية للمجتمع ينشأ فيها افراد الاسرة تربطهم عدة روابط شرعية او قانونية او اجتماعية كرابطة القرابة او النسب بمجموعهم تتكون الاسرة.
٢- تضمنت الدساتير الحماية لحقوق الاسرة وعدم المساس بها واصدار القوانين المنظمة لها.
٣- تضمن الدستور العديد من الوسائل لضمان حماية حقوق الاسرة كالقاضء على البطالة والامية وحظر العنف الاسري.
٤- للقضاء الدستوري دور كبير في توفير الحماية لحقوق الاسرة وتوفير الضمانات لها من خلال القرارات القضائية الباتة والملزمة للجميع.
٥- تتمتع الاسرة بالعديد من الحقوق على المستوى الدولي والداخلي كالحق في الحياة والتعليم والعيش الكريم ومحاربة الفقر والمرض والجهل والبطالة ومنع ممارسة كل اشكال العنف الاسري.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتوسيع نطاق الحماية للاسرة وحقوقها بصورة اكثر دقة وتنظيما، وعدم جواز تعديل المبادئ المتعلقة بحقوق الاسرة من خلال تفصيل هذه الحماية وخصوصيتها ، ودعم الاسرة من خلال رعاية الطفولة ومحاربة الفقر وتوفير فرص العمل المناسبة.
٢- نوصي المشرع العراقي بالقضاء على محو الامية من خلال النص صراحة على ذلك وتوسيع الاهتمام بهذه الشريحة اسوة بالدساتير المقارنة.
٣- على المشرع العراقي عند تنظيم المسائل المتعلقة بالاسرة ايرادها بشكل مخصص وليس على سبيل العموم لما للاسرة من مكانة ودور بارز بالمجتمع.

( ) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر، السنة الثانية والستون، الموافق ٢٠١٩/٤/١٥.

(٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٩ /اتحادية/٢٠١٨ منشور على موقع المحكمة الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١ الساعة العاشرة والنصف صباحا.

المصادر

اولاً: الكتب:

١- د. احمد محمد ، الاسرة (التكوين، الحقوق، الحريات) ، ط٢، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦.
٢- الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٢٩.
٣- شبل بدران، التربية والمجتمع (رؤية نقدية في المفاهيم، القضايا، المشكلات)، دار المعرفة، الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٤- د. صافي احمد قاسم، الحماية الدستورية للحق في تكوين الاسرة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥.
٥- عبد الرحمن علي، العملة الاجنبية واثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي، ط١، مكتبة موبولي، القاهرة، ١٩٩٧.
٦- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، النجف الاشرف، ٢٠١٨.
٧- د. محمد ثامر، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط١، دار ومكتبة الفيض، العراق، ٢٠١٣.
٨- د. محمد علاء الدين عبد القادر، البطالة اساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي والامن القومي في ظل الجات، العولمة وتحديات الاصلاح الاقتصادي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٩- د. نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث:

١- د.بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الاسري، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٣.
٢- د. فراس عباس فاضل البياتي، العنف المجهض للحمل دراسة اجتماعية تحليلية في العنف الاسري واجهاض المرأة، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد ٦٥، ٢٠١٣.
٣- د. هيثم عبد القادر الجنابي، د، اسماء خضير عباس، واقع البطالة في العراق وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٨، ٢٠١٠.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- الهام بنت فريج بن سعيد العويضي، اثر استخدام الانترنيت على العلاقات الاسرية بين افراد الاسرة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية، الادارة العامة لكليات البنات بجده، ٢٠٠٤.
٢- نادية فرحان زامل، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٣- مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

رابعاً: القرارات القضائية:
١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٩ /اتحادية/٢٠١٨.
٢- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦